

دائرة الطابو

حكومة البحرين

اعلان

العدد ١٩٥٨/٥

الرسوم والمصاريف في القضايا المدنية

نحن سلمان بن حمد آل خليفة - حاكم البحرين
وتواجبها - نعلن ما يأتي =

١. في جميع القضايا المدنية التي تقدم لمحاكمنا
ابتداءً من اليوم الخامس عشر من شهر مارس لعام ١٩٥٨
يجوز للمحكمة التي تصدر حكماً ان رأّت ذلك مناسباً
أن تأمر الطرف أو الاطراف الذين صدر الحكم ضدّهم بدفع
كل أو بعض المصاريف التي تكبدها الطرف أو الاطراف
الآخريين (بما في ذلك رسوم المحكمة) فيما يتعلق بالقضية
كما ترى ذلك مناسباً.
٢ - يقرر رئيس محاكمنا بأنظمة ينشرها ويجوز له بعد ذلك
تغييرها أو تعديلها بأنظمة مماثلة الحد الاعلى للمبالغ
التي يجوز لمحكمة ان تأمر بدفعها بموجب الفقرة (١)
من هذا الاعلان فيما يتعلق بما يلي =

(أ) أية اتماب وكالة يدفعها الطرف الذي ربح
القضية لاحد الوكلاء

(ب) والمصاريف أو الخسائر التي يتكبدها شهود
الطرف الذي ربح القضية في حضورهم للمحكمة

(ج) واية رسوم ومصاريف أخرى ضرورية لها علاقة
بالقضية ويتكبدها الطرف الذي ربح القضية أو وكيله

٣. يجوز للطرف أو الاطراف الذين لهم الحق في مبلغ
امرت محكمة بدفعه بموجب الفقرة (١) من هذا الاعلان
استحصال بنفس الطريقة التي يستحصل بها اي مبلغ
آخر صدر فيه حكم الا أنه =

(أ) في حالة تقديم استئناف ضد قرار
المحكمة التي نظرت في القضية لا يستوجب دفع أية
رسوم ومصاريف حكمتها تلك المحكمة للشخص الذي
ربح القضية الا بعد البت في الاستئناف

---/٢

- 1 -

GOVERNMENT OF BAHRAIN

NOTICE

No. 5/1958.

PAYMENT OF COSTS &c. IN CIVIL CASES

WE, SULMAN bin HAMAD ALKHALIFA,
Ruler of Bahrain, hereby PROCLAIM as
follows:-

1. IN respect of all civil
cases entered in Our Courts on and
after the 15th day of March 1958,
the Court giving judgment may, if it
so thinks fit, order that the party
or parties against whom judgment is
given shall pay all or such part of
the expenses incurred by the other
party or parties (including Court
Fees) in connection with the case
as it considers proper.

2. THE Head of Our Courts
shall, by Regulations to be
published, prescribed and, when
prescribed may by like Regulation
vary or amend, the maximum amounts
which a Court may order to be paid
under Paragraph 1 of this
Proclamation in respect of:-

(a) any fee payable by the
successful party to a Wakil;

(b) the expenses or out of pockets
of the witnesses of the
successful party in attending
Court, and

(c) any other necessary incidental
fees and expenses of the
successful party and his
Wakil.

3. ANY sum ordered to be paid
under Paragraph 1 of this Proc-
lamation shall be recoverable by
the party or parties entitled
thereto in like manner as is any
other sum awarded under a judgment
Provided that:-

(a) where an appeal is lodged
against the decision of the
Trial Court in the case, any
fees and expenses awarded by
that Court to the successful
party shall not be payable
until after the determination
of the Appeal, and

2/---

- 1 -

نشر
٥٨/١٢٠

(ب) ويجوز للمحكمة التي تنظر في الاستئناف ان تُلغي

او تعدل هذه الرسوم والمصاريف التي حكمت
بها المحكمة التي نظرت في القضية .

٠٤ نزايد اجرة الوكيل المذكورة في الفقرة ١٩ من الاعلان


رقم ١٣٥٥/٥١ والمؤرخ ٤ ذو الحجة لعام ١٣٥٥ من روبيتين
الى عشر روبيات عن كل قضية .

٠٥ تلغى الفقرة ٢٠ من الاعلان رقم ١٣٥٥/٥١ المؤرخ

٤ ذو الحجة من عام ١٣٥٥ وكذلك الاعلان رقم ١٣٧٢/٢٥
٢٥
المؤرخ/جمادى الاولى عام ١٣٧٢ .

حرر في اليوم الخامس عشر من شهر فبراير عام ١٩٥٨

الموافق لليوم الخامس والعشرين من شهر رجب عام ١٣٧٧ .



(b) the Court hearing the appeal may revoke or vary such fees and expenses so allowed by the Trial Court.

4. THE charge mentioned in Paragraph 19 of Proclamation 51/1355 of 4th Dhul Haj 1355 shall be increased from Rs.2 to Rs.10 on each case.

5. PARAGRAPH 20 of Proclamation 51/1355 of 4th Dul Haj 1355 and Proclamation No.25/1372 of 25th Jamad Awal 1372 shall cease to have effect.

DATED this 15th day of FEBRUARY 1958 corresponding with 25th day of RAJAB 1377.

Sd./ Sulman bin Hamad AlKhalifah,
Ruler of Bahrain.

النظـام رقم ١

REGULATION NO.1

الموضوع بموجب الاعلان رقم ١٩٥٨/٥

MADE UNDER PROCLAMATION NO.5/1958

١ - مع مراعاة الفقرة ٢ من هذا النظام يمكن ان تشمل رسوم ومصاريف الطرف الذي يربح قضية مدنية امام محاكم البحرين والتي يجوز للمحكمة التي نظرت القضية ان تأمر الطرف الذي صدر الحكم ضده بدفعها استنادا للاعلان الآنف الذكر على ما يلي :-

1. SUBJECT to Paragraph 2 of this Regulation, the fees and expenses of a successful party in a Civil action heard in the Courts of Bahrain which the Trial Court may order to be paid by the party against whom judgment is given by virtue of the above Proclamation may include:-

(أ) رسوم المحكمة التي يدفعها الطرف الذي يربح القضية او اذا لم يأخذ ذلك الطرف حكما بالمبلغ كاملا الذي ادعى به في القضية او في اية حالة اخرى يكون نجاحه في القضية جزئيا فقط فذلك الجزء النسبي من تلك الرسوم الذي تراه المحكمة التي نظرت القضية مناسباً

(a) the Court Fees payable by the successful party or, in an action in which that party does not obtain judgment for the full amount claimed or in which he is otherwise only partly successful, such proportion thereof as the Trial Court may deem proper;

(ب) كل اتماب الوكالة او بعضها التي يدفعها الطرف الذي يربح القضية لوكيل ناب عنه امام المحكمة التي نظرت القضية على ان لا يزيد الحد الاعلى للمبلغ الذي يحكم بدفعه بموجب هذه الفقرة الفرعية عن اتماب الوكالة التي يجوز لوكيل اخذها بموجب الفقرة ١٦ او ١٧ او ١٨ او ١٩ (حسبما ينطبق منها) من الاعلان رقم ١٣٥٥/٥١ المؤرخ ١٥ فبراير ١٩٣٧ وعلى ان يبرز وصل الوكيل الى المحكمة

(b) all or any part of the fee payable by the successful party to a Wakil who has appeared for him before the Trial Court provided that the maximum which may be allowed under this sub-paragraph shall not exceed the fees chargeable by a Wakil under Paragraphs 16, 17, 18 or 19 (whichever is applicable of Proclamation No. 51/1355 of 15 February 1937 and that the receipt of the Wakil shall be produced to the Court;

(ج) مبلغ لا يزيد على عشرين روبيات (او في حالة ما اذا كان الشخص عاملا او مستخدما في دكان او خادما الخ مبلغ لا يزيد على خمس روبيات) عن كل يوم اوجز من اليوم يتغيب فيه شاهد ضروري عن عمله بسبب مثوله امام المحكمة التي نظرت القضية على ان يبرز للمحكمة وصل بالمبلغ الذي دفع لكل شاهد بموجب هذه الفقرة الفرعية

(c) a sum not exceeding Rs.10 (or, in the case of a person employed as a labourer, shop-assistant, servant &c. Rs.5) for each day or part of a day that each necessary witness has been absent from his work through his attendance before the Trial Court provided that the receipt of each witness for any sum allowed to him hereunder shall be produced to the Court, and

(د) اية مصاريف اخرى ضروية يتكبدها الطرف الذي يربح القضية ووكيله في تحضير قضيته ومقابلة الشهود

(d) any other necessary expenses of the successful party and his Wakil in preparing his

او في الحضور امام المحكمة في اية اجراءات تمهيدية
تتعلق بالقضية او في الحضور الى مكاتب المحكمة
لاى سبب يتعلق بالقضية على ان لا يزيد مجموع المبلغ
الذى يحكم به بموجب هذه الفقرة الفرعية عن
خمسين روبية*

٢- ان كان الطرف الذى ربح القضية هو المدعي
وجب تصنيف الحد الاعلى للمبالغ التي يجوز
الحكم بدفعها بموجب الفقرة ١ من هذا النظام مالم
يثبت المدعي للمحكمة بما يقننها بأنه كان قد
اتصل بالمدعى عليه كتابيا او بحضور شاهدين
من اجل الوصول الى تسوية وذلك قبل تقديم
القضية الى المحكمة *

٣- وضعت هذا النظام بموجب الفقرة ٢ من
الاعلان رقم ١٩٥٨/٥ ويدخل دور التنفيذ في
نفس الوقت مع الاعلان المذكور *

حور في اليوم السابع عشر من شهر فبراير عام ١٩٥٨
الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر رجب " ١٣٧٧

رئيس محاكم البحرين

case and interviewing
witnesses or in attending
Court in any interlocutory
proceeding in the case or in
attending at the Offices of
the Court for any reason
connected with the case
provided that the total sum
which may be allowed under
this sub-paragraph shall not
exceed Rs.50.

If the successful party in
is the Plaintiff then
amounts which may be
under Paragraph 1 of this
Regulation shall be halved unless
the Plaintiff is shown to the
satisfaction of the Court to have
approached the Defendant in
writing or in the presence of two
witnesses with a view to reaching
a settlement before he entered the
case in Court.

3. THIS Regulation is made
by me under Paragraph 2 of
Proclamation No.5/1958 and shall
come into force simultaneously
with the said Proclamation.

DATED this 17th day of
February 1958 corresponding with
27th Rajab 1377.

(Sgd.) Daij bin Hamad AlKhalifa.

Head of the Bahrain Courts.

او في الحضور امام المحكمة في اية اجراءات تمهيدية
تتعلق بالقضية او في الحضور الى مكاتب المحكمة
لاى سبب يتعلق بالقضية على ان لا يزيد مجموع المبلغ
الذى يحكم به بموجب هذه الفقرة الفرعية عن
خمسين روبية*

case and interviewing
witnesses or in attending
Court in any interlocutory
proceeding in the case or in
attending at the Offices of
the Court for any reason
connected with the case
provided that the total sum
which may be allowed under
this sub-paragraph shall not
exceed Rs.50.

٢ - ان كان الطرف الذى ربح القضية هو المدعي
وجب تصنيف الحد الاعلى للمبالغ التي يجوز
الحكم بدفعها بموجب الفقرة ١ من هذا النظام مالم
يثبت المدعي للمحكمة بما يقنعها بأنه كان قد
اتصل بالمدعى عليه كتابيا او بحضور شاهدين
من اجل الوصول الى تسوية وذلك قبل تقديم
القضية الى المحكمة *

2. IF the successful party in
the case is the Plaintiff then
the maximum amounts which may be
awarded under Paragraph 1 of this
Regulation shall be halved unless
the Plaintiff is shown to the
satisfaction of the Court to have
approached the Defendant in
writing or in the presence of two
witnesses with a view to reaching
a settlement before he entered the
case in Court.

٣ - وضعت هذا النظام بموجب الفقرة ٢ من
الاعلان رقم ١٩٥٨/٥ ويدخل دور التنفيذ في
نفس الوقت مع الاعلان المذكور *

3. THIS Regulation is made
by me under Paragraph 2 of
Proclamation No.5/1958 and shall
come into force simultaneously
with the said Proclamation.

حرر في اليوم السابع عشر من شهر فبراير عام ١٩٥٨
الموافق لليوم السابع والعشرين من شهر رجب " ١٣٧٧ *

DATED this 17th day of
February 1958 corresponding with
27th Rajab 1377.

رئيس محاكم البحرين

(Sgd.) Daij bin Hamad AlKhalifa.

Head of the Bahrain Courts.